الحاجة بالواو اي المهملة اي المانع لتبديل المملوك ليسمي طلق للتصرف قوله ولو ان امراة اخبرها
ثقة الى قوله فلا باس بان يعتق ويتزوج هذا في الاخبار فاما في الشهادة فلا بد من ان يكون الشاهد
اثنين حيث لا يقضي القاضي بالفرقة ولانه قضاء على الغايب ففي التتمة اذا شهد اثنان ان فلان
بن فلان طلق امراته والزوج غايب لا يقبل فان شهد عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وكذا اذا شهد عندها رجل ووقع في قلبها انه صادق قوله لان القاطع اي للنكاح طارئ
ولا منازع بخلاف ما اذا اخبر ان اصل النكاح كان فاسدا لان المفسد مقارن والاقدام على
العقد يدل على صحته والكلام في فساده فيثبت المانع بالظاهر فالحاصل انا لم نقبل خبر الواحد
في موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام وقبلنا موضع المسالمة لعدمه قوله وعلى هذا الحرف
يدور الفرق وهو ان المفسد اذا كان طاريا يثبت حتى بخبر الواحد العدل واذا كان مقارنا
فلا يثبت حتى يشهد بذلك عدلان بخلاف ما تقدم اراد قوله لو ان التجار [illegible]
فاحتفظ قوله ويكره الاحتكار وهو حبس الطعام المشتري من فسطاس المسلمين اي مجتمعهم
متربصا للغلاء قوله والمحتكر ملعون فيه اللعن على نوعين احدهما الطرد عن رحمة الله
تعم وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن درجة الابرار ومقام الصالحين وهذا
هو المراد هنا لان عندنا اهل السنة المومن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة قوله فان لبس
فهو مكروه في الوجهين اي سواء اضر باهل البلد او لم يضر لانه ملبس السعر عادة بهم وتخصيص
الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح
عليه الفتوى ويرى الله منه اي خذله والخذلان ترك النصرة عند الحاجة قوله والحاصل
ان التجارة في الطعام غير محمودة هذا اذا كان على قصد الاحتكار دون تمني الغلاء وقصد
الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لان الكاسب حبيب الله قوله
الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما بين والبيان في قوله تم وتعديهم عن القيمة
تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف ما يتباع به كما اذا باعوا قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين
قوله فان دفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره وفي الجامع الصغير فان دفع اليه مرة اخرى
وعظه وهدده فان دفع اليه مرة ثالثة حبسه قوله وكذا عندهما لانه حجر على قوم
مجهولين فلا يصح الا ان يكون على قوم باعيانهم قوله ومن حمل لذمي خمرا فانه يطيب له
الاجر عند ابي حنيفة رح وقالا يكره ذلك لانه اعانة على المعصية قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله ولان المعصية في شربها وهو
فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورة الحمل لان الشرب قد يوجد بدون الحمل ولا المعصية
الحمل من ضرورة الشرب لان الحمل قد يوجد للاراقة والصب في الخل فيتخلل فلم يكن
المعصية من لوازم الحمل بل المعصية تحصل باختيار الفاعل فلم يوجب كراهة الحمل فصار

لا

كما استاجره لعصر العنب ولقطفه وهنا لا باس وقولهما استحسان لا يقصده اي يقصد الحامل
بالحمل شرب الذمي بل مقصوده تحصيل الاجرة وقال محمد رح في الاصل لو اجر المسلم دارا من
ذمي ليسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لا يلحق المسلم اثم شيء من ذلك لان المعصية
في فعل المستاجر دون قصد رب الدار فلا اثم عليه وذكر الامام السرخسي رح في الاجارات الفاسق
وهو كمن باع جارية ممن لا يستبريها او ياتيها في غير الماتى لم يلحق البايع اثم شيء من فاسق
يقصد الفاحشة به ولو كان مستاجر الدار مسلما فظهر به فسق في الدار فكان يجمع الناس
على الشرب فيها منعه رب الدار على سبيل النهي عن المنكر فانه فرض على كل مسلم صاحب الدار و
غيره سواء وليس لرب الدار ان يخرجه منها مسلما كان او ذميا لان عقد الاجارة لازم لا يفسخ
الا لعذر والعذر ضرر يزول بفسخ الاجارة وهذا وهنا ليس من ذلك ارايت لو كان بايع
الدار كان يفسخ البيع بما يظهر منه لا سبيل له الى ذلك فكذا الاجارة كذا ذكره فخر الاسلام والمحبوبي
رح قوله وقالا لا باس ببيع اراضيها ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة رح لانها مملوكة لظهور
الاختصاص الشرعي بها لتوارث بيعها وقسمتها في الحوادث من الصدر الاول الى يومنا
هذا من غير منكر ويدل ما روي ان عليا رض لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النزول
في داره قال عليه السلام هل ترك لنا عقيل من دار يعني استولى عليها فملكها فدل على ان
عقار مكة عرضة للتمليك قوله ومن وضع درهما عند بقال ياخذ منه ما شاء يكره له ذلك
لانه ملكه قرضا ومعنى المسألة ان رجلا فقيرا له درهم يخاف لو كان في يده يهلك او يصرف
الى حاجة لكن حاجته الى المعاملة مع البقال ابتداء دون غيرها كما في شراء التوابل
والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها ما يحتاجه من الحاجة كل ساعة فيعطي
الدرهم البقال لان ياخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحساب جزء فجزء حتى يستوفي
ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما شاء جزء
فجزء لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ **مسايل متفرقة** قال
يكره التعشير وهو جعل العواشر قوله قالوا في زماننا لا بد للعجم من الدلالة وقال مشايخنا
لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التعلم والتلاوة الا بالنقط وعلى هذا كتبة اسامي السور
وعد الآي فهو وان كان احداثا فهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان و
المكان كذا ذكر الامام التمرتاشي رح قوله جودوا القران اي ما يكتب فيه القران [illegible]
الرواية الثانية قوله والتعليل بالنجاسة يعني علل بان المشرك انما يمنع عن المسجد الحرام
لكونه نجسا فلا يفصل بين مسجد ومسجد قوله ولا يؤدي الى تلويث المسجد فان قيل
الجنب ممنوع عن دخول المسجد الحرام وان لم يؤد الى التلويث قلنا لان اعضاءه نجسة
وادخال النجاسة في المسجد لا يجوز واما الكافر فاعضاؤه طاهرة عن النجاسة ولهذا لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)